



العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

سلسلة المشتركات الفقهية
بين
السنة والشيعة الإمامية

٧

الحلف بغير الله تعالى

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يُشْرِكُ بِالشَّرِّ



الْعَبِيدُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُقَاتِلِيُّ

قلم الشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الإعلام

وحدة الدراسات والنشر

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٢٣)

هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٢

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

الكتاب: الحلف بغير الله تعالى.

الكاتب: وحدة الدراسات والنشر.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

الإخراج الطباعي: نوار الحسيني.

التصميم: رائد الأسدي.

المطبعة: مجمع آل البيت عليهم السلام.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

رجب ١٤٢٩ هـ تموز ٢٠٠٨ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

سورة الحجر / آية: ٧٢.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلام على أصحابه البررة الميامين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين. اللهم وفقنا وسائر المشتغلين في حقول الهداية والمعرفة للعلم والعمل الصالح بمحمد وآله الطاهرين.

أما بعد: لقد انتشر في الآونة الأخيرة تقريباً الفكر التكفيري، من فرق ضالة تدعوا إلى تكفير المسلمين والتحريض على قتلهم بسبب بعض المعتقدات الإسلامية مثل: زيارة القبور والبناء عليها، والتبرك بالنبي ﷺ والتوسل والقسم به ﷺ، والشفاعة، ولعن أعداء النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ، وغيرها. بالرغم من شرعيتها في الإسلام، والعمل بها من قبل الأنبياء، والأولياء، والصحابة؛ بل كافة المسلمين.

وللوقوف على شرعية هذه المعتقدات يجب الرجوع إلى القرآن العزيز والسنة المطهرة فهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي عند جميع فقهاء المسلمين قاطبة، لثبوت القرآن بالتواتر ذي الحجية القطعية الذاتية، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ القرآن ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فيه من الشريعة والأحكام

﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيه، فيعملون ما هو الحق^(١). ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ﴾ للناس ﴿الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ من التوحيد والعدل والأحكام والبعث ﴿وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢). وقال الله تعالى في حق سنة نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣) فلو حصل النزاع وكنا من يطيع الله ﷻ، والرسول ﷺ لا بد أن نجعل هذه الآية ميزاناً لنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)، فلا يبقى علينا إلا الرجوع إليهما التزاماً بقول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله ﷺ وهذا ما ستناوله في «سلسلة المشتركات الفقهية بين السنة والشيعه الإمامية» لمعرفة شرعية هذه المعتقدات عند الفريقين، والله ولي التوفيق.

الْعَجَبَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ الْمُقَابِلِيَّةُ

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الإعلام / وحدة الدراسات

(١) تفسير القرآن / للسيد عبد الله شبر وبتأليف / تفسير سورة النحل آية: ٤٤.

(٢) المصدر / تفسير سورة النحل / آية: ٦٤.

(٣) سورة الحشر / آية: ٧.

(٤) سورة النساء / آية: ٥٩.

تمهيد

إن الحلف بغير الله تعالى من المسائل الإبتلائية التي نواجهها في عالمنا الإسلامي اليوم، وهي ذات حساسية كبير عند بعض الفرق وبالخصوص الفرقة الوهابية، والتي ترى أن الحلف بغير الله تعالى هو نوع من أنواع الشرك، فقد قال حسين بن محمد بن عبد الوهاب (الحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر)^(١).

والذي نلاحظه في عالمنا اليوم من المسلمين هو كثرة الحلف بغير الله ﷻ، فهناك من يحلف (بالقرآن، وبالأنبياء، وبالصالحين، وبالكعبة، والعمر (الحياة)، وغيرها....) فما هو الحكم على هؤلاء الناس، وماذا قال السلف الصالح بهذه القضية، وهناك الكثير من الأسئلة التي تطرح نفسها في هذه القضية:

١. ما هو رأي المذاهب الإسلامية بهذه المسألة المهمة؟.

٢. ما هو حكم الوهابية على النبي ﷺ الذي حلف بغير الله أكثر من مرة؟. فقد

روى مسلم: أن النبي ﷺ قد حلف بأب السائل «نَعَمْ وَأَيُّكَ لَتَبَّانَ»^(٢).

(١) أخطاء في العقيدة لعبد الله العجلان/ ص ٣٦ / ط: السعودية- المؤلف.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب البر/ باب: ٤٦ / ص ٩٥٦ / ح ٦٥٣٧ / ط: بيروت- دار صادر.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ....»^(١).

وحلف النبي ﷺ لجابر الأنصاري «لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِنُنْزِلَكَ عَنْهُ...»^(٢).

٣. وما هو رأي الفرقة الوهابية على من حلف بغير الله تعالى من الصحابة؟.

٤. وما هي أكثر الألفاظ التي كان يحلف بها العرب؟.

سنبحث هذه الأسئلة في هذا البحث، ونستعرض آراء المذاهب حول المسألة ونذكر أيضاً الصحابة وغيرهم ممن حلفوا بغير الله تعالى، ونذكر أيضاً الشبهة المطروحة من قبل هذه الفرق، وذلك بالاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما سار عليه المسلمون.

^(١) صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ ص ٢٩/ ح ١٠٢ / ط: بيروت - دار صادر.

^(٢) مسند احمد بن حنبل/ مسند جابر بن عبد الله/ ج ٣/ ص ٤٣٩ / ح ١٤٨٧٦ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

تعريف الحلف

قال الفراهيدي:

(الحَلْفُ والحَلِيفُ [لغتان]، في القسم، الواحدة حلفة، ويقال: محلوقة بالله ما قال ذلك، ينصب على ضمير يحلف بالله محلوقة أي قسماً فالمحلوقة هي القسم، قال النابغة: فأصبحت لا ذو الضغن عني مكذب ولا حلفي على البراءة نافع ورجل حلاف وحلافة كثير الحلف، واستحلفته بالله ما فعل ذلك)^(١).

قال ابن منظور:

(حَلَفَ أي أَقْسَمَ، يَحْلِفُ حَلْفًا وحَلِيفًا وحَلِيفًا ومَحْلُوفًا... ورجل حَالِفٍ وحَلَّافٍ وحَلَّافَةٌ كثير الحَلِيفِ وأَحْلَفْتُ الرَّجُلَ وحَلَّفْتُهُ واستَحْلَفْتُهُ... وقد اسْتَحْلَفَهُ بالله ما فَعَلَ ذلك وحَلَّفَهُ وأَحْلَفَهُ)^(٢).

ومن الألفاظ المشهورة عند العرب قبل الإسلام وبعده عند إرادة الحلف كلمة (لعمرى، لعمرى) أي يُقسم بحياته.

(١) كتاب العين للفراهيدي/ حرف (الألف-الراء)/ ج ١/ ص ٤١٥/ ط: قم-دار أسوة.

(٢) لسان العرب لابن منظور/ حرف الحاء/ ج ٣/ ص ٢٨٥/ ط: بيروت- مؤسسة التاريخ العربي.

قال ابن منظور:

(العُمُر والعُمُر والعُمُر الحياة.... فإذا أقسموا فقالوا لَعَمْرُكَ فتحو لا غير والجمع أَعْمَارٌ وسُمِّي الرجل عَمراً تَفَاؤلاً أَنْ يَبْقَى والعرب تقول في القسم لَعَمْرِي وَلَعَمْرُكَ يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخبر كأنه قال لَعَمْرُكَ قَسَمِي أو يميني أو ما أَحْلَفُ بِهِ.... وفي التنزيل العزيز ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١) وروي عن ابن عباس في قوله تعالى لَعَمْرُكَ أي لحياتك قال وما حَلَفَ الله بحياة أحدٍ إلا بحياة النبي ﷺ [وآله] وسلم^(٢) .

لقد استخدم العرب هذه الكلمة في القسم، وهذا الاستخدام يتضح في أشعار العرب في الجاهلية وبعدها، ونذكر هنا أبيات توضح كيفية استخدام الشعراء هذه الكلمة في القسم.

قال النابغة الذبياني: وهو من شعراء الجاهلية (... - ١٨ ق هـ):

لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الأفاع^(٣).

وقال عامر بن الطفيل (٧٠ ق هـ - ١١ هـ):

لعمري وما عمري عليّ بهين لقد شان حرّ الوجه طعنة مسهر^(٤).

وقال عاصم بن عمرو التميمي (... - ١٥ هـ):

لعمري وما عمري علي بهين لقد صبحت بالخزي أهل النمارق^(٥).

(١) سورة الحجر/ آية ٧٢.

(٢) لسان العرب / حرف الحاء / ج ٣ / ص ٢٨٥ ط: بيروت - مؤسسة التأريخ العربي.

(٣) خزنة الأدب للبغدادي / ج ٢ / ص ٣٩٥ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٤) الكامل في التاريخ / ج ١ / ص ٥٢٠ ط: بيروت - دار الفكر.

(٥) تاريخ الطبري / ج ٢ / ص ٣٦٤ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

وقال عبد الرحمن الثمالي بعد قتل الأسود العنسي:

لعمري وما عمري علي بهين لقد جزعت عنس لقتل الأسود^(١).

وقال الأشعث بن قيس حين زوجه أبو بكر أخته:

لعمري وما عمري علي بهين لقد كنت بالإخوان جد ضنين^(٢).

وقال حسان بن ثابت في (الطويل):

لعمري لقد شانت هذيل بن مدرك أحاديث كانت في خبيب وعاصم^(٣).

آراء العلماء في مسألة الحلف بغير الله تعالى

هناك أربعة آراء بالمسألة عند مختلف العلماء

أولاً

الجواز مع عدم ترتب الأثر

مع عدم ترتب الأثر من ناحية انعقاد اليمين أو الكفارة إذا حنث في الحلف، وهو رأي الشيعة الإمامية.

قال سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني رحمته الله:

(يجوز الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة وبالقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الأماكن المحترمة ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة)^(٤).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة/ حرف العين / ص ٣٣١ / رقم: ٥١١٥ / ط: بيروت - دار الفكر.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر/ ج ٩ / ص ١٢٧ / أشعث بن قيس / ط: بيروت - دار الفكر.

(٣) أسد الغابة لابن الأثير/ ج ٣ / ص ١٠٨ / ٢٦٦٥ - عاصم بن ثابت / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني رحمته الله / ج ٣ / ص ٢٢٤ / مسألة ٦٩١.

ثانياً الجواز مع ترتب الأثر

خاص بالحلف بالنبي ﷺ والمصحف، مع ترتب الأثر بانعقاد اليمين والكفارة إذا حث في الحلف، وهو رأي أحمد بن حنبل وإمام الحنابلة.

قال أحمد بن حنبل:

(إذا حلف بالنبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتم الأيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله) ^(١).

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي:

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَلْفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ، وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ... وكلام أحمد في هذا يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ) ^(٢).

وقال ابن قدامة:

(وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَكَانَ فَتَادَةً يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِمَامُنَا [أحمد]، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا فَصَدَ الْحَلْفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) ^(٣).
مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (أَوْ بَايَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ) وَجُمَلَتْهُ: أَنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بَايَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، تَحِبُّ الْكَفَّارَةُ بِالْحَنَثِ فِيهَا) ^(٤).

(١) المجموع للنووي / ج ١٨ / ص ١٨ / ط: بيروت - دار الفكر.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي / ج ١٣ / ص ٢٣٤ / كتاب الأيمان / ط: القاهرة - دار الحديث.

(٣) المصدر / ج ١٣ / ص ٢٢٦.

(٤) المصدر / ج ١٣ / ص ٢٢٥.

ثالثاً الكراهة

الكراهة، قال بها الشافعية والحنفية والمالكية وبعض الحنابلة.

قال الشافعي:

(فكل من حلف بغير الله كرهت له، وخشيت أن تكون يمينه معصية)^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

(لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ)^(٢).

قال النووي:

في قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لَعَمْرِي، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُضَاهَاةِ بِالْحَلْفِ بغيره...^(٣).

قال ابن قدامة المقدسي:

(وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالْكَعْبَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ^(٤) وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ...)^(٥).

(١) الأم للشافعي / ج ٤ / ص ٦٧ / الأيمان والنذور والكفارات في الإيمان / ط: بيروت - دار الفكر.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي / ج ١٣ / ص ٢٢٥ / كتاب الأيمان / مسألة: ١٧٨٤ / ط: القاهرة - دار الحديث.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي / ج ٨ / ص ٤٨٧ / ط: بيروت - دار القلم.

(٤) الخرققي: العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرققي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد. كان من كبار العلماء. راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي / ج ١٢ / ص ٤٦ / ط: دار الفكر.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي / ج ١٣ / ص ٢٣٤ / كتاب الأيمان / ط: القاهرة - دار الحديث.

رابعاً الحرمة

الحرمة، قال بها بعض الحنابلة والوهابية.

قال ابن تيمية:

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ... وَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ... لِأَنَّ
الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ وَالْحَلْفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ)^(١).

من الوهابية

قال حسين بن محمد بن عبد الوهاب:

(الحلف بغير الله نوع من أنواع الشرك الأصغر)^(٢)

بعد استعراض الآراء نستطيع أن نحصل على نقطة اشتراك بين هذه الآراء ونقطة

اختلاف بينها:

• الاشتراك بين الجميع تقريبا:

بأن الحلف بغير الله لا يترتب عليه الأثر بالدعوى والكفارات ما عدا أحمد بن حنبل الذي يوجب انعقاد الحلف والكفارة عليه في الحلف بغير الله بالنسبة للحلف بالنبي ﷺ والقرآن.

الاختلاف بين مجموعتين:

الأولى: تُحرم الحلف بغير الله وتدّعي أنه شرك وهم الوهابية.

والثانية: لا تحرمه ولا تأخذ به، وهم القائلون بالجواز والكراهة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية/ ج ١/ ص ٩٩ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) أخطاء في العقيدة لعبد الله العجلان/ ص ٣٦ / ط: السعودية - المؤلف.

الشبهات والردود

الشبهة الأولى

قال ابن تيمية:

(وليس لأحد أن يعبد إلا الله وحده... ولا يحلف إلا بالله وفي الصحيحين عن

النبي ﷺ [وآله] وسلم أنه قال:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي السنن:

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١).

الرد

نرد على كل من يقول بأن الحلف بغير الله هو حرام وشرك، ويستند بهذه

الأحاديث التي مصدرها ابن عمر، وذلك عندما حلف عمر بأبيه وسمعه رسول

الله ﷺ ونهاه بأن يحلف بآبائه، وتطور الحديث الذي قام ابن عمر بنشره من نهي إلى

شرك وكفر للحالف...!

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية / ج ١ / ص ٩٩ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

إذن ماذا يقول ابن تيمية بما جاء في الصحاح، والسنن التي استند عليها في تكفير المسلمين، وجاء في هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ والصحابة، كانوا يحلفون بغير الله، فهل هم مشركون على رأي ابن تيمية؟.

ونورد هنا بعض هذه الأحاديث الدالة على ذلك.

ما روي عن طريق أهل السنة

من

الحلف بهذه الكلمات

أولاً حلف النبي ﷺ

١. روى مسلم: أن النبي ﷺ قد حلف بأب السائل «نعم وأبيك لتنبأ»^(١).
٢. وروى حديث آخر قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أُفْلِحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ...»^(٢).
٣. روى أحمد قول النبي ﷺ: «لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِنُنْزِلَكَ عَنْهُ...»^(٣).
٤. وروى أيضاً: «لَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ»^(٤).
٥. روى أيضاً: «إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكُلُّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ... وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تُكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ»^(٥).
٦. روى البيهقي: (عن أبي العشرء الدارمي عن أبيه انه قال يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة؟ قال: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» (قال

(١) صحيح مسلم / كتاب البر... / باب ٤٦ / ص ٩٥٦ / ح ٦٥٣٧ / ط: بيروت - دار صادر.

(٢) المصدر / كتاب الإيمان / ص ٢٩ / ح ١٠٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل / مسند جابر بن عبد الله / ج ٣ / ص ٤٣٩ / ح ١٤٨٧٦ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٤) المصدر / مسند خارجة بن الصلت / ج ٥ / ص ٢٥٠ / ح ٢١٨٩٤.

(٥) المصدر / حديث بشير ابن الخصاصية السدوسي / ج ٥ / ص ٢٦٦ / ح ٢٢٠١٢.

الشيخ) وهذا في المتردي وأشباهه^(١).

٧. وروى أيضاً: قول رسول الله ﷺ: «اسكتن لعمرى إنكن صاحبات

يوسف»^(٢).

٨. روى الأصبهاني: (عن الفجيع بن عبد الله العامري ، أنه أتى النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله، ما تحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟»، قال: نغتبق ونصطح،

قال: «ذاك وأبيك الجوع، حتى يكون الطعام هاهنا وهاهنا»، يعني يمينا وشمالاً^(٣).

ثانياً

حلف علي بن أبي طالب عليه السلام

١. روى الحاكم: (قال علي بن أبي طالب عليه السلام... حين ناول

فاطمة عليها السلام... السيف:

أفطم هأكي السيف غير ذميم فلسـت برعـيد ولا بلئـيم

لعمرى لقد أعذرت في نصر أحمد ومرضات رب بالعباد رحيم^(٤).

^(١) السنن الكبرى للبيهقي / ج ١٤ / ص ١٤٠ / كتاب الصيد والذبائح / باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر /

ح ١٠٤٥٤ / ط: بيروت - دار الفكر.

^(٢) دلائل النبوة للبيهقي / ج ٧ / ص ١٨٨ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني / ج ٤ / ص ٩٨ / ٢٤١٠ - فجيع بن عبد الله العامري / ح ٥٧٠٢ /

ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٤) المستدرک للحاکم / ج ٣ / ص ٢٤٨ / ح ٤٣٦٣ / ط: بيروت - دار الفكر، و الإرشاد للشيخ المفيد /

ج ١ / ص ٩٠ / ط: قم - مكتبة الصفا.

ثالثاً

حلف أبي بكر

١. روى مالك في موطئه: (فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ)^(١).

٢. روى الطبري: (أن أبا بكر كتب إلى خالد بن الوليد كتابا يقطر الدم:

لعمري يا ابن أم خالد إنك لفارغ تنكح النساء وبفناء بيتك دم ألف ومائتي رجل

من المسلمين لم يجفف بعد)^(٢).

٣. وروى أيضاً: (كتب أبو بكر إلى خالد بن سعيد: أقم مكانك فلعمري إنك

مقدام محجام نجا من الغمرات لا تخوضها إلى حق ولا تصبر عليه)^(٣).

٤. وروى أيضاً: (كتب أبو بكر للمهاجر في التي تغت بهجاء المسلمين، أما بعد

فانه بلغني أنك قطعت يد امرأة في أن تغت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها وإن كانت

ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم)^(٤).

رابعاً

حلف عمر بن الخطاب

١. روى أحمد: (فَقَالَ عُمَرُ مَا جَاءَ بِكَ لَعْمَرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ

يَكُونَ بَلَاءً)^(٥).

٢. روى الطبري: عن ابن ماجدة السهمي: (قال....رُفِعَ شَأْنُنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ

اذهبوا بهما إلى عمر... فلما انتهى بنا إلى عمر... قال لعمري لقد بلغ هذا ادعوا لي

(١) الموطأ/ كتاب الحدود/ باب: جامع القطع/ ح ١٣١٨/ ص ٥٢٤/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) تاريخ الطبري/ ج ٢/ سنة ١١ للهجرة/ ص ٢٨٤/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٣) المصدر/ ج ٢/ سنة ١٣ للهجرة/ ص ٣٣٣.

(٤) المصدر/ ج ٢/ سنة ١١ للهجرة/ ص ٣٠٥.

(٥) مسند أحمد / مسند عائشة/ ج ٥/ ص ٢٥٠/ ح ٢١٨٩٤/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

حجّاما...^(١).

٣. روى الحاكم: (أن عمر بن الخطاب... لما طعن، قال: لعبد الله: اذهب إلى عائشة فأقرئ عليها السلام، وقل: إن عمر يقول لك: إن كان لا يضررك ولا يضيق عليك، فإني أحب أن أدفن مع صاحبي، وإن كان ذلك يضررك ويضيق عليك، فلعمري لقد دفن في هذا البقيع من أصحاب رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين من هو خير من عمر)^(٢).

٤. روى المتقي الهندي: (كتب عمر بن الخطاب في عام الرمادة إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عمر... إلى العاصي بن العاصي، إنك لعمري ما تبالي إذا سمتت ومن قبلك)^(٣).

خامساً

حلف خالد بن الوليد

١. روى عبد الرزاق: عن الزهري قال: (لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد، فأمر أبا عبيدة بن الجراح، وبعث إليه بعهدده وهو بالشام يوم اليرموك، فمكث العهد مع أبي عبيدة شهرين لا يعرفه إلى خالد حياء منه، فقال خالد: أخرج أيها الرجل عهدك، نسمع لك ونطيع، فلعمري لقد مات [أحب] الناس إلينا، وولي أبغض الناس إلينا، فكان أبو عبيدة على الخيل)^(٤).

^(١) تاريخ الطبري/ج ٢/ سنة ١٢ للهجرة/ ص ٣٢٩ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٢) المستدرك للحاكم/ مقتل عمر/ ج ٣/ ص ٣٠٧ ح ٤٥٧٥ ط: بيروت - دار الفكر.

^(٣) كنز العمال/ ج ١٢/ ص ٢٧٣ ح ٣٥٨٨٤ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ ج ٥/ ص ٣٣٧ ح ٩٨٤١ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

سادساً

حلف عائشة زوجة رسول الله ﷺ

١. روى البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ... سَأَلَهَا عُرْوَةُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى إِذَا اسْتِئْأَسَ الرَّسُولُ﴾ قَالَ قُلْتُ أَكْذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوا قُلْتُ فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلُ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ^(١)).
٢. روى مسلم: (عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِلَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ.. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ... فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعْمَرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ^(٢)).
٣. روى الطبري: (عن عائشة قالت: لعمرى ما حَجَّ من لم يسع بين الصفا والمروة، لأن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة/ آية: ١٥٨])^(٣).
٤. روى ابن سعد: (قالت فرأيتها بعد فكانت لعمرى كما قالت حفصة...)^(٤).
٥. روى الطبراني: (عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة وذكر عندها قوم يزعمون أنهم إذا أرادوا فرائض لم ينالوا أن لا يزيدوا، فقالت: لعمرى لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم)^(٥).

(١) البخاري/ كتاب التفسير/ سورة يوسف/ باب ٦/ ح ٤٦٩٥ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٢) مسلم/ كتاب الحج/ باب ٣٥ ص ٤٥٤ ح ٣٠٥٢ ط: بيروت- دار صادر.

(٣) تفسير الطبري/ ج ٢ ص ٥٣ ح ٢٣٥٩ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٤) الطبقات لابن سعد/ ج ٨ ص ٧٥ أم سلمة/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٥) مسند الشاميين للطبراني/ ج ٣ ص ١٢٢ معاوية بن صالح... ح ١٩١٦ ط: بيروت- مؤسسة الرسالة.

سابعاً

حلف حفصة زوجة رسول الله ﷺ

١. روى البيهقي:

(عن عائشة: ... فقالت لي حفصة: لعمرى ما كنت لأصيب منك خيراً) (١).

ثامناً

حلف أسيد بن حضير

١. روى أحمد:

(عن عائشة قالت: قدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَتَلَقَّيْنَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ غُلَامًا مِنْ الْأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيَهُمْ فَلَقُّوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَنَعَوْا لَهُ أُمْرَأَتَهُ فَتَقَنَّعَ وَجَعَلَ يَبْكِي قَالَتْ... مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ صَدَقْتَ لِعُمْرِي حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) (٢).

تاسعاً

حلف معاذ بن جبل

١. قال ابن عساكر:

(عن شقيق قال توفي رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن فاستعمل أبو بكر عمر بن الخطاب على الموسم وجاءه معاذ من اليمن فلقاه عمر بعرفات ومعه الخراج ومعه وصفاء قد عزلهم فقال عمر ما هؤلاء الوصفاء قال معاذ أهدوا إلي قال عمر أطعني وائت بهم أبا بكر فليطيبهم لك قال معاذ لا لعمرى لا آتي أبا بكر بهالي يطيبه لي) (٣).

(١) دلائل النبوة للبيهقي / ج ٧ / ص ١٨٨ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) مسند أحمد / أسيد بن حضير / ج ٤ / ص ٤٢٩ / ح ١٩١١٩ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر / ج ٥٨ / ص ٤٣٣ / ذكر من اسمه معاذ / ٧٤٨١ - معاذ بن جبل / ط: بيروت - دار الفكر.

عاشراً حلف أسماء بنت عميس

١. روى ابن سعد:

(لما قدمت أسماء بنت عميس من أرض الحبشة قال لها عمر: يا حبشية سبقناكم بالهجرة. فقالت: أي لعمرى لقد صدقت، ..) (١).

الحادي عشر حلف حسان بن ثابت

لعمرى لقد شانت هذيل بن مدرك أحاديث كانت في خبيب وعاصم (٢).

الثاني عشر حلف عثمان بن أبي العاص

قال ابن حجر:

(وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لِعَمْرِي) (٣).

الثالث عشر حلف عمرو بن كعب (أبو اليسر)

روى ابن كثير:

(كان أبو اليسر من آخر أصحاب رسول الله ﷺ) [موتا وكان إذا حدث الحديث بكى، ثم قال: أمتعوا بي لعمرى حتى كنت من آخرهم] (٤).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد/ أسماء/ ج ٨/ ص ٢١٩ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٢) أسد الغابة لابن الأثير/ ج ٣/ ص ١٠٨ / ٢٦٦٥- عاصم بن ثابت/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٣) فتح الباري لابن حجر/ ج ١١/ ص ٦٧٠/ الأيمان والنذور/ قول الرجل لعمر الله/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير/ ج ٣/ ص ٣٦٩/ غزوة خيبر/ ط: بيروت- دار الكتب الفكر.

الرابع عشر حلف عبد الله بن عباس

١. روى عبد الرزاق:

(أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره قال: فذكرت ذلك لابن عباس قال فقال: أصاب لعمرى) ^(١).

٢. روى الطبري:

(عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة المؤمنون / آية: ٦٨] قال: لعمرى لقد جاءهم ما لم يأتِ آباءهم الأولين، ولكن أو لم يأتهم ما لم يأتِ آباءهم الأولين) ^(٢).

٣. روى الطبراني:

(قال ابن عباس يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي لَقَدْ أَهَمَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُ...) ^(٣).

٤. روى أبي عوانة:

(فناداه ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ...) ^(٤).

^(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني / ج ٢ / ص ٢٠٢ / ح ٣٥٠٠ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٢) تفسير الطبري / ج ٩ / ص ٢٣٣ / ح ٢٥٦٢٢ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٣) المعجم الكبير للطبراني / ج ١٠ / ص ٢١٧ / ح ١٠٦١٨ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٤) مستخرج أبي عوانة / ج ٢ / ص ٣٣٣.

الخامس عشر حلف صفية بنت عبد المطلب

١.روى الطبراني:

أن صفية رثت الرسول ﷺ: (لَعَمْرِي مَا أَبْكِي النَّبِيَّ لِمَوْتِهِ وَلَكِنْ هَرَجَ كَانَ بَعْدَكَ آتِيًا)^(١).

السادس عشر حلف عطاء بن أبي رباح

١.روى ابن أبي شيبة:

(عن ابن جريج قال قلت لعطاء طعام أمسكه أريد أكله فيحول عليه الحول قال ليس عليك فيه صدقة لعمرى إنا لنفعل ذلك ...) ^(٢).

٢.روى البيهقي:

(عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزى عنه قال نعم أي لعمرى أنها لتجزي...) ^(٣).

٣.روى عبد الرزاق:

(عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل أصابته جنابة في سفر معه ماء أيجزيه أن يغسل وجهه وكفيه؟ ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه قال: لا، لعمرى لا يجزى عنه) ^(٤).

٤.عبد الرزاق:

(عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أنه لا يجب الإنصات عند الزحف؟

^(١) المعجم الكبير للطبراني/ ج ١٠/ ص ٣٢٢/ ح ٢٠٢٦١/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

^(٢) المصنف لابن أبي شيبة/ ج ٢/ ص ٣٧٤/ كتاب الزكاة/ ح ١٠١١١/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

^(٣) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ٧/ ص ٣٨٤/ كتاب الحج/ ح ٩٩٢٩/ ط: بيروت- دار الفكر.

^(٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ ج ١/ ص ١٨٢/ ح ٩٠٣/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

قال: أي لعمرى! لعمرى! إنه لو اوجب...^(١).

السابع عشر

حلف عمر بن عبد العزيز

١. روى البيهقي:

(كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر لعمرى ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الإحياء)^(٢).

الثامن عشر

حلف ابن شهاب الزهري

١. روى الذهبي:

(قال معمر: رأيت رجلاً من بني أمية يقال له إبراهيم بن الوليد جاء إلى الزهري بكتاب فعرضه عليه ثم قال: أحدث بهذا عنك - قال: إي لعمرى فمن يحدثكموه غيري - وقد حكى عن إبراهيم ولده يعقوب)^(٣).

التاسع عشر

حلف أحمد بن حنبل

١. روى الذهبي: (وقال معاوية بن صالح: سألت أحمد بن حنبل عن شريك، فقال: كان عاقلاً محدثاً عندي..... فقلت له: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم. قلت: فإسرائيل تحتج به؟ قال: أي لعمرى)^(٤).

(١) المصدر/ ج ٣/ ص ١٠٩/ ح ٥٤١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ١٣/ ص ٣٠/ كتاب السرقة/ ح ١٧٧٣٠/ ط: بيروت- دار الفكر.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي/ ج ٣/ ص ٤٩٠/ الطبقة: ١٣/ إبراهيم بن الوليد/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٤) المصدر/ ج ٤/ ص ٥٦٥/ الطبقة: ١٨/ شريح القاضي.

العشرون حلف الزمخشري

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمري مثل كشافي.
إن كنت تبغي الهدى فألزم قراءته فالجهل كالداء والكشاف كالشافي^(١).

الحادي والعشرون حلف الشهرستاني (صاحب الملل والنحل)

قال ابن تيمية:

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِي: أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَالنَّدَمَ وَكَانَ يَنْشُدُ: لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ
طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ)^(٢).

الثاني والعشرون حلف ابن خلدون

قال في مقدمته:

(هذا ما أشار إليه القاضي، أبو بكر رحمه الله، وهو لعمري مذهب حسن...)^(٣).

وقال أيضا:

(وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها
المخالف بأدلتها. وهو لعمري علم جليل الفائدة ..)^(٤).

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة/ ج ٢/ ص ٤٧٦/ ط: بيروت- دار إحياء التراث العربي.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية/ ج ٤/ ص ٣٨/ كتاب مفصل الاعتقاد/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

(٣) تاريخ ابن خلدون/ ج ١/ ص ٥٤٠/ ط: بيروت- دار إحياء التراث العربي.

(٤) المصدر/ علم الكلام/ ج ١/ ص ٤٥٧.

الثاني والعشرون حلف ابن عبد البر

قال المناوي: قال ابن عبد البر:

(لعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضره وكأنه لم يطلع على كونه حديثاً أو رأى فيه قادحا يقتضي الرد في البر والصلة في البر...) (١).

وأخيراً ابن تيمية يحلف بغير الله ﷻ

١. قال في فتاويه: (هَذَا لَعْمَرِي إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَالَمِ مَا هُوَ أَمْرُ الشَّارِعِ وَنَهْيُهُ حَقِيقَةٌ وَعِنْدَ الْعَابِدِ حُسْنُ الْقَصْدِ الْحَالِي عَنْ الْهَوَى حَقِيقَةٌ) (٢).

٢. وقال أيضاً: (فَالْحُرِّيَّةُ حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ كَمَا أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ... وَهَذَا لَعْمَرِي إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَعْبَدَ قَلْبُهُ صُورَةً مُبَاحَةً) (٣).

٣. وقال أيضاً: (وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُدُودُ وَنَحْوُهَا لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَإِنْ مَا تُفِيدُهُ كَثْرَةُ كَلَامٍ سَمَوْهُمْ "أَهْلَ الْكَلَامِ"... وَهَذَا لَعْمَرِي فِي الْحُدُودِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بَاطِلٌ) (٤).

٤. وقال أيضاً: (هَذَا لَعْمَرِي عَنْ مَنْفَعَتِهِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ) (٥).

٥. وقال أيضاً: (وَلَا يُوجِبُ أَيْضًا تَكْفِيرَ كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ هَذَا لَعْمَرِي فِي الْإِخْتِلَافِ الَّذِي هُوَ تَنَاقُضُ حَقِيقَتُهُ) (٦).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي/ج ٣/ص ٣٣٢/حرف التاء/ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية/ج ١٠/علم السلوك/ص ٢٧٢/ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٣) المصدر/ج ١٠/ص ١٠٣/علم السلوك.

(٤) المصدر/ج ٩/ص ٤٥/كتاب المنطق.

(٥) المصدر/ج ٩/ص ١٤/كتاب المنطق.

(٦) المصدر/ج ٦/ص ٣٠/الأسماء والصفات.

إن ما نقلناه عن ابن تيمية من حلف بعمره وحياته يثبت أن الإنسان لا يستطيع أن يسلخ نفسه عن فطرته، فهذا هو أكبر المعاندين يخضع لهذه الفطرة التي جعلها الله في الإنسان، وذلك عندما يطرح فتاواه على المسلمين بكل عفوية، فلا ينتبه لكلماته، وينسى أنه يكفر المسلمين بهذه الكلمات، ويقع في ما ينهى عنه، ويخضع لفطرته، فمن فطرة الإنسان هي الحلف بالأشياء العزيزة عنده، وحاشا الله تعالى أن يكلف الإنسان فوق طاقته، وهذا ما نراه اليوم من كثير من المسلمين.

فهنا نرى قيمة أهل البيت عليهم السلام في تأكيد ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أحكام، فنرى إن أهل البيت عليهم السلام سمحوا لهذه الفطرة بالاستمرار، مع عدم ترتب شيء على هذا الحلف في الأمور الشرعية وأهمها القسم والكفارة إذا حث في هذا الحلف.

ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام

من

حلف بهذه الكلمات

الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام

١. ذكر الشريف الرضي رحمته الله:

(فاحذروا عباد الله أن يعددكم بدائه، وأن يستفزكم بدائه، وأن يجلب عليكم بخيله ورجله. فلعمري لقد فوق لكم سهم الوعيد، وأغرق لكم بالنزع الشديد، ورماكم من مكان قريب. فقال: ﴿رَبِّ يَا أَغْوَيْتَنِي لِأُرَيَّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوَيْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الحجر / آية: ٣٩])^(١).

٢. ذكر الشريف الرضي رحمته الله:

(فقد لعمري يهلك في لهبها المؤمن ويسلم فيها غير المسلم)^(٢)

الإمام الحسين بن علي عليه السلام

ذكر القتال النيسابوري:

كتاب الحسين عليه السلام لأهل الكوفة: (بسم الله الرحمن الرحيم: من الحسين بن علي إلى الملا من المسلمين والمؤمنين. أما بعد... فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب القائم القسط، والدائن بدين الله الحابس نفسه على ذات الله والسلام)^(٣).

(١) نصح البلاغة للشريف الرضي رحمته الله / ص ٣٨٦-٣٨٧ / ١٩٢- ومن خطبة له عليه السلام تسمى القاصمة / ط: طهران - دار الأسوة.

(٢) المصدر / ص ٣٧٢ / ١٨٧- ومن خطبة له عليه السلام وهي في ذكر الملاحم.

(٣) روضة الواعظين للقتال النيسابوري رحمته الله / ص ١٧٣ / مجلس في ذكر الحسين عليه السلام / ط: قم - منشورات الشريف الرضي.

الإمام علي بن الحسين ﷺ

روى الشيخ الكليني رحمه الله :

«فلقد لعمري استدبرتم الأمور الماضية في الأيام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواية وأهل البدع والبغي والفساد في الأرض بغير الحق»^(١).

الإمام محمد بن علي الباقر ﷺ

روى الشيخ الكليني رحمه الله :

عن الباقر ﷺ قوله لجابر: «فلعمري لرب حريص على أمر قد شقي به حين أتاه ولرب كاره لأمر قد سعد به حين أتاه»^(٢).

الإمام جعفر بن محمد الصادق ﷺ

١. روى الشيخ الكليني رحمه الله :

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إني سمعت ربعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر ﷺ: «كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي ﷺ». ^(٣).

٢. روى الشيخ الطوسي رحمه الله :

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أياضه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال ﷺ: «لا لعمري لا أجمع

(١) الكافي الشيخ الكليني رحمه الله / ج ٨ / ص ١٥ / صحيفة علي بن الحسين ﷺ / ط: طهران - دارالكتب الإسلامية.

(٢) المصدر / ج ٢ / ص ١٣٣ / كتاب الإيمان والكفر.

(٣) المصدر / ج ٦ / ص ٨٨ / كتاب الطلاق / باب: الوقت الذي تبين منه المطلقة.

على خصلتين الضمان والزكاة»^(١).

الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)

١. روى الشيخ الكليني رحمه الله:

«فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله ﷻ كلامه وهزئا برسوله ﷺ وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»^(٢).

الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)

روى الشيخ العياشي رحمه الله:

«عن ابن أسباط ، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة، قال [عليه السلام]: «وكيف ذاك» ؟ قلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يحشر- من ظهرهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، فقال [عليه السلام]: «لا، لعمري ما ذاك كذاك»^(٣).

السيدة زينب بنت علي (عليها السلام)

١. روى الشيخ الطبرسي رحمه الله:

في خطبة زينب (عليها السلام) أمام يزيد (لعنه الله) بعد مقتل الحسين (عليه السلام): «لعمري لقد نكأت القرحة واستأصلت الشأفة، بإراقتك دم سيد شباب أهل الجنة، وابن يعسوب الدين العرب، وشمس آل عبد المطلب، وهتفت بأشياخك، وتقربت بدمه إلى الكفرة من أسلافك، ثم صرخت بنائك ولعمري لقد ناديتهم لو شهدوك ! وشيكا تشهدهم،

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي رحمه الله / ج ٢ / ص ٣٠ / كتاب الزكاة / ح ٨٧ / ط: طهران - دار الكتب الإسلامية.

(٢) الكافي للشيخ الكليني رحمه الله / ج ٨ / ص ١٢٤ / ط: طهران - دار الكتب الإسلامية.

(٣) تفسير العياشي رحمه الله / ج ١ / ص ٣٣٤ / ط: بيروت - مؤسسة الأعلمي.

ولن يشهدوك...»^(١).

٢. روى الشيخ المفيد رحمه الله:

خطبة زينب رضي الله عنها أمام ابن زياد لعنه الله بعد مقتل الحسين رضي الله عنه: فقالت زينب رضي الله عنها: «الحمد لله الذي أكرمنا بنبيه محمد ﷺ وطهرنا من الرجس تطهيرا، وإنما يفتضح الفاسق ويكذب الفاجر، وهو غيرنا والحمد لله...
فزقت زينب رضي الله عنها وبكت وقالت له: «لعمري لقد قتلت كهلي، وأبدت أهلي، وقطعت فرعي، واجتثت أصلي...»^(٢).

^(١) الاحتجاج للشيخ الطبرسي رحمه الله / ج ٢ / ص ١٢٦ / ١٧٣ - احتجاج زينب بت علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حين رأت يزيد لعنه الله يضرب ثنايا الحسين رضي الله عنه. بالمخصرة / ط: طهران - دار الأسوة.

^(٢) الإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله / ج ٢ / ص ١١٥

الشبهة الثانية

التشكيك بالكلمات التي استخدمها العرب للحلف مثل (لعمري، لعمرك، وأبيه، وأبيك،...). لقد قام بعض العلماء بتأويل الأحاديث التي تثبت أن الرسول ﷺ وصحابته استخدموا هذه الكلمات في الحلف بغير الله، وذلك لأن الجمع بين الروايات (المانعة للحلف، والتي ثبت فيها الحلف) مستحيل، لما يسببه من تناقض، فهل من الممكن أن ينهى النبي ﷺ عن فعل ويقوم هو بعمل ذلك الفعل الذي نهى عنه؟.

• وقال ابن حجر العسقلاني:

(وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ [الحلف بغير الله]... أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ الْقَسَمَ، وَالنَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ... وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْجَوَابُ الْمُرْضِيُّ)^(١).

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني/ ج ١١/ ص ٦٥٤/ كتاب الأيمان والنذور/ باب ٤/ ح ٦٦٤٦-

٦٦٤٩ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

• قال البيهقي:

(أَنَّ فِي الْجَوَابِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ أَفْلَحَ وَرَبَّ أَبِيهِ... [أي هناك كلمة (رب) مقدرة

بين (أفْلَحَ وأبيه)، وهذا التقدير جاءوا به للتخلص من الحلف بغير الله] ^(١).

• وقال البيضاوي:

(هَذَا اللَّفْظُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُزَادُ فِي الْكَلَامِ لِمَجَرَّدِ التَّفْهِيمِ وَالتَّأْكِيدِ وَلَا يُرَادُ بِهِ

الْقَسَمُ... ^(٢)).

الرد

إن الرد على هذه الشبهات يكون من الجانب اللغوي، لأنه الجانب المسؤول عن معاني الكلمات، وما قصد من استعمالها، فرجوعنا في الرد على هذه الشبهات يعتمد على المعاجم اللغوية، واستعمال العرب لهذه الكلمات، لأن العرب هم من وضعوا هذه الكلمات، فهم من يحدد استعمالها، ومما يساعدنا في هذا البحث ورود بعض الكلمات المختلف في معانيها في القرآن الكريم مثل كلمة (لعمرك)، فبمعرفة تفسير الكلمة أو الآية المشتمل على هذه الكلمة نصل إلى حل لهذا الإشكال، إذ أولاً علينا معرفة الكلمة من مصادر اللغة، ثم متابعتها من مصادر التفسير.

^(١) المصدر/ ج ١١/ ص ٦٤٤.

^(٢) المصدر/ ج ١١/ ص ٦٥٤.

أولاً مصادر اللغة

١. جاء في لسان العرب:

(العُمُر والعُمُر والحياة... فإذا أقسموا فقالوا لَعَمْرُكَ فتحوّلا
غير... والعرب تقول في القسم لَعَمْرِي وَلَعَمْرُكَ يرفعونه بالابتداء يضمرون الخبر
كأنه قال لَعَمْرُكَ قَسَمِي أو يميني أو ما أَخْلَفُ به)^(١).

٢. جاء في المفصل - للزمخشري:

(أي: وأي لا تستعمل إلا مع القسم، إذا قال لك المستخبر هل كان كذا؟ قلت
أي والله، وأي لعمري، وأي ها الله ذا)^(٢).

وقال أيضا:

(ويجوز الفصل بينه وبين الفعل بالقسم كقولك: قد والله أحسنت، وقد لعمري
بت ساهراً)^(٣).

٣. جاء في مغني اللبيب:

(والسادس [أي مواضع الجملة الاعتراضية]: بين القسم وجوابه كقوله: لعمري
وما عمري عليّ بهيّن... لقد نطقْتُ بطلاً عليّ الأقرع)^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور/ حرف الحاء/ ج ٣/ ص ٢٨٥/ ط: بيروت - مؤسسة التأريخ العربي.

(٢) المفصل في صناعة الإعراب/ باب: لا/ ص ٦٠.

(٣) المفصل في صناعة الإعراب/ باب: حروف الاستقبال/ ص ٦١.

(٤) مغني اللبيب/ الباب: الثالث/ ص ١٤٥.

فهنا اعتبر ابن هشام الأنصاري هذه الكلمة موضوعة للقسم، ولأجل ذلك استشهد بها في مواضع الجملة الاعتراضية.

٤. جاء في المحكم والمحيط الأعظم - لابن سيده:

(والعرب تقول في القسم: لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُكَ يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخبر كأنه قال لَعَمْرُكَ قَسَمِي أو يميني أو ما أحلف به، قال ابن جني: ومما يميزه القياس غير أن لم يرد به الاستعمال خبر العمر من قولهم لَعَمْرُكَ لأقومن، فهذا مبتدأ محذوف الخبر وأصله لو أظهر خبره: لَعَمْرُكَ ما أقسم به، فصار طول الكلام بجواب القسم عوضاً من الخبر)^(١).

٥. جاء في المخصص - لابن سيده:

(قال السيرافي: وكلمة لأهل الشحر يقولون: بعزى لقد كان كذا وكذا وبعزك كما نقول، نحن لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُكَ)^(٢).

٦. جاء في تاج العروس:

(العُمر... فإذا أقسموا فقالوا: لَعَمْرُكَ فَتَحُوا لا غير... منه قَوْلُهُمْ فِي الْقَسَمِ: لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُكَ)^(٣).

(١) المحكم والمحيط الأعظم/مقلوبة (ع م ر) / ج ١/ ص ٢٥٢.

(٢) المخصص/تحليل اليمين/ج ٣/ ص ١٨٢.

(٣) تاج العروس للزبيدي/ ج ١٣-١٤ / ص ٦٨/ باب: عمر/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

ثانياً مصادر التفسير

١. تفسير الطبري:

(وقوله ﴿لَعَمْرُكَ﴾ يقول تعالى لنبية محمد ﷺ: وحياتك يا محمد، إن قومك من قريش ﴿لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ يقول: لفي ضلالتهم وجهلهم يترددون ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى،... عن ابن عباس، قال: ما خلق الله وما ذراً وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره، قال الله تعالى ذكره ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١).

٢. تفسير ابن كثير:

(ولهذا قال تعالى لنبية محمد ﷺ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ أقسم تعالى بحياة نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، وفي هذا تشریف عظيم، ومقام رفيع وجاه عريض)^(٢).

٣. تفسير القرطبي:

(قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ فيه ثلاث مسائل: الأولى: قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله تعالى ها هنا بحياة محمد ﷺ [تشريفا له، أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون].

^(١) تفسير الطبري / ج ٧ / ص ٥٢٦ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

^(٢) تفسير ابن كثير / ج ٤ / ص ٣٧٨ / ط: القاهرة - المكتبة التوفيقية.

قلت: وهكذا قال القاضي عياض: أجمع أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ عليه وآله وسلم. ومعناه وبقائك يا محمد وقيل: وحياتك. وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف^(١).

٤. تفسير الألوسي:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .. قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذُرّاً، وَمَا بَرَأَ نَفْساً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صل الله عليه وآله وسلم. وَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾...^(٢)).

٥. تفسير الرازي:

(أما قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾... إذا أقسموا به قالوا: لعمرك وعمرك فتحوا العين لا غير قال الزجاج: لأن الفتح أخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك فالتزموا الأخف^(٣)).

٦. تفسير السيوطي:

(وأخرج ابن أبي شيبة... وأبو نعيم والبيهقي معاً في الدلائل، عن ابن عباس قال: ما خلق الله وما ذُرّاً وما بَرَأَ نفساً أَكْرَمَ عليه من محمد ﷺ). وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره. قال ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ يقول: وحياتك يا محمد وعمرك وبقائك في الدنيا وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

(١) تفسير القرطبي / ج ١٠ / ص ٢٩ / ط: بيروت - دار إحياء التراث.

(٢) روح المعاني للألوسي / ج ٧ / ص ٣١٥ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٣) تفسير الرازي / ج ١٩ / ص ١٦١ / ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

«ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد، قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ وحياتك يا محمد»^(١).

ويتضح لنا من المعاجم اللغوية والتفاسير أن هذه الكلمة تستخدم في القسم والحلف، فيثبت لنا بطلان أحاديث ابن عمر التي يدعي بها أن الحلف بغير الله شرك وكفر، لأنه من المستحيل أن ينهى رسول الله ﷺ عن فعل ويأتي بمثله.

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي/ ج ٤/ ص ١٩٢/ ط: بيروت- دار الكتب العلمية.

الفهرس

٥	 مقدمة
٧	 تمهيد
٩	 تعريف الحلف
١١	 آراء العلماء في مسألة الحلف بغير الله
١٥	 الشبهات والردود
١٥	 الشبهة الأولى
١٧	 ما روي عن طريق أهل السنة من الحلف بهذه الكلمات
٢٩	 ابن تيمية يحلف بغير الله ﷻ
٣٣	 ما نقل عن أهل البيت ﷺ من الحلف بهذه الكلمات
٣٩	 الشبهة الثانية
٤١	 أولاً: مصادر اللغة
٤٣	 ثانياً: مصادر التفسير
٤٧	 الفهرس

